قـرار وزارى
رقـم ١٣٠ / ٢٠٠١
باصدار لائحة علامة الجودة العمانية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٣٩ / ٧٦ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس، وإلى المرسوم السلطانى رقم ١ / ٧٨ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس، وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦١ / ٩٦ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة والصناعة، وإلى القرار الوزارى رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحاليل والاختبارات التى تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــرر

مـادة (١) : يعمل بلائحة علامة الجودة العمانية المرافقة.

مـادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

صـدر فى : ١٢ من شعبان ١٤٢٢هـ
الموافـق : ٢٩ من أكتوبر ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٠)
الصادرة فى ٢٠٠٢/١/١م

لائحـة
علامـة الجـودة العمـانية

مـادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

- **الـــوزارة :** وزارة التجارة والصناعة.
- **المديـــرية :** المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة.
- **الســـلعة :** المنتج النهائى المراد الترخيص بوضع علامة الجودة العمانية عليه.
- **المنشـــأة :** أى مصنع أو وحده إنتاجية تقوم بإنتاج السلعة التى تطلب الترخيص لها باستعمال العلامة، أو أى شركة أو مؤسسة تقوم بتسويق سلعة مستوردة وتطلب الترخيص لها باستعمال العلامة.

- **العـــــــلامة** : النمـوذج الذى اعتمـدته وزارة التجـارة والصناعة المرافق لهـذه اللائحـة ويدل على جـودة السلعـة الموضوعـة عليهـا ومطابقتهـا للمـواصفـة القيـاسيـة للسلعة ويسمى "علامة الجودة العمانية".

- **التقييـــم المبـدئى** : دراسة تقوم بهـا اللجنة الفنية التى تشكلها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس، تشمل التفتيش المبدئى وإجراء تقييم مطابقة السلعة للمواصفة القياسية وتقييم نظام الجودة لدى المنشأة وفقاً للمتطلبات المحددة والتحقق من استيفاء كافة الاشتراطات الفنية بغرض التوصية بمنح الترخيص للمنشأة باستعمال "علامة الجودة العمانية" وذلك بعد سداد الرسوم والتكاليف الواجبة وفقاً لهذه اللائحة.

- **التفتيش المبـدئى** : زيـارة تقـوم بهـا اللجنـة الفنيـة للمنشـأة طالبة الترخيص باستعمال العلامة، لتقييم نظام الجودة لديها والتحقق من مطابقة السلعة للمواصفة القياسية الخاصة بها بأخذ عينات من السلعة لاختبارها، ويتقرر على ضوئها إمكانية منح الترخيص للمنشأة باستعمال العلامة على السلعة من عدمه.

- **التفتيش الدورى** : زيارات دورية تقوم بها المديرية للمنشأة المرخص لها باستعمال العلامة للتأكد من استمرارية التزامها بمتطلبات نظام الجودة المحدد، ويتم خلالها أخذ عينات من السلعة الحاملة للعلامة واختبارها للتأكد من استمرار مطابقتها للمواصفة القياسية الخاصة بها.

- **الترخيص باستعمال العلامة** : تصـريح مكتـوب من المديرية للمنشأة باستعمال

العلامة على السلعة المحددة فيه لمدة سنة يتم تجديده سنوياً بناء على طلب تقدمه المنشأة، وذلك بعد استيفائها جميع المتطلبات والشروط وسداد الرسوم المقررة والانتهاء من إجراءات الترخيص باستعمال العلامة.

مادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على المنشآت العمانية التى تنتج سلعاً مطابقة للمواصفات القياسية وتتقدم بطلب إلى المديرية للحصول على ترخيص باستعمال العلامة على سلعة أو أكثر من منتجاتها، ويجوز منح الترخيص للمنشأة باستعمال العلامة لسلعة أو أكثر من المنتجات المستوردة التى تقوم بتسويقها شريطة التزامها بأحكام هذه اللائحة.

مادة (٣) : يجب أن تطبع العلامة أو تدمغ أو تثبت أو تلصق على السلعة بطريقة يصعب إزالتها، ويتم تحديد مكان ومساحة ووضع العلامة على السلعة بالاتفاق مع المديرية قبل صدور الترخيص باستعمالها.

مادة (٤) : يشترط للترخيص باستعمال العلامة ما يأتى:

١ - أن تكون المنشأة مرخصاً لها بمزاولة النشاط.

٢ - أن تكون السلعة التى تنتجها المنشأة مطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بها.

٣ - أن تقوم المنشأة بإجراء الاختبارات اللازمة سواء بمختبرها أو بأى مختبر معتمد أو بمختبرات المديرية بعد سداد الرسوم المقررة لذلك.

٤ - أن يكون نظام الجودة لدى المنشأة مطابقاً للمتطلبات التى تحددها المديرية.

٥ - أن تقدم المنشأة جميع التسهيلات اللازمة للمديرية عند إجراء التفتيش المبدئى والتفتيش الدورى وتزودها بجميع المعلومات عند طلبها فى أى وقت بما فيها نظام ضبط الجودة المتبع لديها.

٦ - أن تحدد المنشأة كمية الإنتاج من السلعة المطلوب وضع العلامة عليها، وأن تقدم حساباً ختامياً معتمداً من محاسب قانونى للمبيعات السنوية للسلعة.

٧ - أن تسدد المنشأة رسوم الترخيص باستعمال العلامة ورسوم التقييم المبدئى والتفتيش المبدئى واختبار العينات.

٨ - أن تحصل المنشأة على موافقة المديرية على مكان وحجم وطريقة وضع العلامة على السلعة.

٩ - أن تتعهد المنشأة بأن جميع البيانات التى تقدمها للمديرية صحيحة.

مادة (٥) : على المديرية زيارة المنشأة لإجراء الدراسات الفنية التى تشمل التقييم المبدئى والتفتيش المبدئى.

مادة (٦) : يتم الإعلان عن القرار الصادر بالترخيص للمنشأة بأستعمال العلامة على سلعة معينة بناء على طلب المنشأة وعلى نفقتها، وللمنشأة الاعلان عن السلع الحاصلة على العلامة خلال فترة سريان الترخيص.

وفى حالة رفض طلب المنشأة للترخيص لها باستعمال العلامة يتم إخطارها بذلك كتابة، وللمنشأة التظلم للوزير من قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بالرفض بموجب كتاب مسجل.

مادة (٧) : تتولى المديرية التفتيش الدورى على المنشأة المرخص لها باستعمال العلامة من خلال زيارات معلنة أو فجائية، ويشتمل التفتيش الدورى على مايأتى:

١ - فحص السجلات الخاصة بضبط الجودة والإطلاع على نتائج الاختبارات والتأكد من استمرار التزام المنشأة بمتطلبات نظام ضبط الجودة.

٢ - فحص سجلات أجهزة القياس والاختبار والتحقق من دقتها ومعايرتها وصيانتها دورياً.

٣ - سحب عينات عشوائية من السلعة الموضوعة عليها العلامة واختبارها للتأكد من مطابقتها للمواصفة القياسية الخاصة بها.

٤ - إعداد تقرير عن كل تفتيش دورى طبقاً للنموذج المخصص لذلك.

٥ - دراسة الشكاوى المقدمة إلى المديرية من قبل المستهلكين بشأن السلع الموضوعة عليها العلامة والتحقق من صحتها.

مادة (٨) : تلتزم المنشأة المرخص لها باستعمال العلامة بما يأتى:

١ - وضع العلامة بالأسلوب وبالطريقة المحددة بمعرفة المديرية.

٢ - أن تكون خطة مراقبة الجودة طبقاً لمتطلبات نظام الجودة المحدد بمعرفة المديرية.

٣ - تسجيل نتائج الاختبارات فى سجلات للاطلاع عليها وتدقيقها فى أى وقت.

٤ - إجراء فحص ومعايرة دورية شاملة لجميع أجهزة الاختبار والقياس.

٥ - تقديم تقرير للمديرية كل ثلاثة أشهر يتضمن بياناً عن كمية الانتاج من السلعة التى وضعت عليها العلامة والتى لم توضع عليها وكيفية التصرف فيها، ويجب أن يتضمن التقرير بياناً عن متوسط نتائج اختبار السلعة خلال المدة المشار إليها.

مادة (٩) : تكون الرسوم والتكاليف على النحو الآتى:

١ - رسوم التقييم المبدئى : (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً تدفع مرة واحدة عند تقديم الطلب.

٢ - رسوم اختبار العينات : تحدد وفقاً للقوائم ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ المرافقة للقرار الوزارى رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه، وذلك بحسب نوع العينة ونوعية الاختبارات التى ستجرى لها.

٣ - رسوم إصدار الترخيص باستعمال العلامة لسلعة واحدة:

(٠,١٥ ٪) واحد ونصف فى الألف من قيمة المبيعات السنوية للسلعة التى تحمل العلامة، بما لايقل عن (٧٥٠) سبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً، ولايزيد على (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال عمانى سنوياً.

٤ - رسوم إصدار الترخيص باستعمال العلامة لأكثر من سلعة:

أ - (٠,١٥ ٪) واحد ونصف فى الألف من قيمة المبيعات السنوية للسلعة الأولى التى تحمل العلامة والأكبر فى المبيعات كما تبينها الحسابات الختامية المعتمدة من محاسب قانونى، بما لايقل عن (٧٥٠) سبعمائة وخمسين ريالاً عمانياً، ولايزيد على (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال عمانى.

ب - (١٥, ٠ ٪) واحد ونصف فى الألف من قيمة المبيعات السنوية للسلعة الثانية التى تحمل العلامة والتى تلى السلعة الأكبر فى المبيعات كما تبينها الحسابات الختامية المعتمدة من محاسب قانونى، بما لايقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى، ولايزيد على (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عمانى، و(٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى لكل سلعة تالية للثانية.

٥ - تحدد تكاليف التفتيش المبدئى التى تتحملها المنشأة وفقاً للقائمة رقم (١) المرافقة القرار الوزارى رقم ٨٧ / ٢٠٠٠ المشار إليه.

مادة (١٠) : يحظر على أية منشأة استعمال العلامة قبل الحصول على ترخيص من المديرية بذلك ويحظر على المنشأة المرخص لها باستعمال العلامة استخدامها لسلعة أخرى غير المرخص باستعمال العلامة لها أو بعد انتهاء مدة الترخيص، ويجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل.

مادة (١١) : للمديرية فى حالة مخالفة المنشأة للشروط والأحكام الواردة بهذه اللائحة، إخطار المنشأة لإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة، وفى حالة عدم قيام المنشأة بازالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة لذلك، للمديرية وقف استعمال العلامة لمدة محددة فإذا لم يتم خلالها إزالة أسباب المخالفة، للمديرية إلغاء الترخيص وإخطار المنشأة بذلك كتابة وللمنشأة التظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بموجب كتاب مسجل ، وللمديرية الاعلان عن إلغاء الترخيص باستعمال العلامة فى الصحف المحلية ووسائل الاعلام الأخرى.

مادة (١٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها فى السلطنة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٤) من المرسوم السلطانى رقم ١ / ٧٨ المشار إليه.

وزارة التجـــارة والصـــناعة

علامـــة الجـــودة العمـــانية